

قرار رقم (٥٥٥) لسنة ٢٠١٩

بتاريخ ٢٨/٤/٢٠١٩

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق

تأمين الأمان والمساعدين وصف وجنود شرطة مدينة القاهرة

"المؤسسة الاجتماعية لشرطة القاهرة سابقاً"

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة.

وعلى قرار الهيئة المصرية العامة للتأمين رقم (٩) لسنة ١٩٧٨ بقبول تسجيل صندوق تأمين الأمان والمساعدين وصف وجنود شرطة مدينة القاهرة برقم (١٤).

وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٢١٥) لسنة ٢٠١٢ بتعديل اسم الصندوق ليصبح صندوق تأمين الأمان والمساعدين وصف وجنود شرطة مدينة القاهرة "المؤسسة الاجتماعية لشرطة القاهرة سابقاً".

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٧٩٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل نموذج اللائحة الموحدة لصناديق التأمين الخاصة.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٨/٩/١٠ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق .

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦

بجلستها المنعقدة في ٢٠١٩/٢/١٢ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.



٤٦٠٧

٤٦٠٧

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٣/٤/٢٠١٩.

قرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٨/ب) من الباب الثالث (شروط العضوية والاشتراكات) والبنود (١)، ٢، ٣، ٨) من المادة (٣٢) من الباب الثامن (المزايا التأمينية) النصوص التالية :-
الباب الثالث : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٨) :

يشترط في العضو ما يلي :

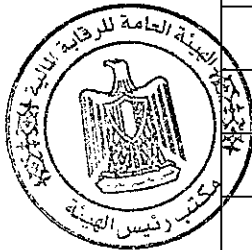
ب) الحد الأقصى لسن الانضمام ٢٠ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سدادهم لرسوم عضوية وفقاً للجدول التالي :

السن عند الانضمام	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام
٢١	٣١٤٠,٣٠
٢٢	٣٣٣٦,٢٦
٢٣	٣٥٤٢,٢٦
٢٤	٣٧٥٨,٥٨
٢٥	٣٩٨٥,٩٧
٢٦	٤٢٢٥,٠١
٢٧	٤٤٧٦,٠٧
٢٨	٤٧٣٩,٩٧
٢٩	٥٠١٧,٢٠
٣٠	٥٣٠٨,٤١
٣١	٥٦١٤,٣٥
٣٢	٥٩٣٥,٥٦
٣٣	٦٢٧٢,٨٦
٣٤	٦٦٢٦,٩٠
٣٥	٦٩٩٨,٣٨
٣٦	٧٣٨٨,٠٥



٤٦٠٧٦

٧٧٩٦,٥٥	٣٧
٨٢٢٤,٧٢	٣٨
٨٦٧٣,١٦	٣٩
٩١٤٢,٧٠	٤٠
٩٦٣٣,٩٤	٤١
١٠١٤٧,٧٤	٤٢
١٠٦٨٥,٠٦	٤٣
١١٢٤٦,٦٩	٤٤
١١٨٣٣,٥٨	٤٥
١٢٤٤٦,٨٤	٤٦
١٣٠٨٧,٨٧	٤٧
١٣٧٥٨,٠٦	٤٨
١٤٤٥٨,٩٩	٤٩
١٥١٩٢,٥٧	٥٠
١٥٩٦١,٠٥	٥١
١٦٧٦٦,٨٦	٥٢
١٧٦١٢,٨٠	٥٣
١٨٥٠٢,٠٥	٥٤
١٩٤٣٨,٣٨	٥٥
٢٠٤٢٥,٩٥	٥٦
٢١٤٦٩,٧٢	٥٧
٢٢٥٧٥,٣٦	٥٨
٢٣٧٤٩,٥٢	٥٩



٤٦٠٧٦

- يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد.

- تحسب كسور السنة نسبياً.

الباب الثامن : (المزايا التأمينية)

مادة (٣٢) : تصرف المزايا التأمينية التالية :

(١) في حالة إنتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية أو الوفاة :

م. م. م.

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع خمسة وعشرون ألف جنيه.

(٢) في حالة إنتهاء الخدمة بسبب التقييم :

يتم حساب ميزة مخفضة تحسب وفقاً للبند (١) من ذات المادة ونسبة مدة الاشتراك الفعلي إلى مدة الاشتراك بافتراض بلوغ سن الستين .

(٣) في حالة إنتهاء الخدمة بسبب العجز الكلى المستديم:

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية وفقاً للبند (١) من ذات المادة .

وفي حالة النص بالقرار على عدم اللياقة الطبية دون التعرض لتحديد نوع العجز ففي هذه الحالة يعامل معامل العجز الجزئي المستديم المنهى للخدمة (طبقاً للبند "٧" من ذات المادة).

(٨) في حالة الترقية إلى كادر الضابط :

أ- ضابط أكاديمي : يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية وفقاً للبند (٥) من ذات المادة .

ب- ضابط شرف : يحق للعضو الاستمرار في عضوية الصندوق مع سداد الاشتراكات بواقع خمسة عشر جنيهاً شهرياً أو يعامل معاملة العضو المستقيل .

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات إعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

نائب رئيس الهيئة

المستشار/رضا عبد المعطى



٤٦٠٧٦

مرف

بيان معتمد

بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي لصندوق
تأمين الأمان والمساعدات وصف وجنود شرطة مدينة القاهرة
"المؤسسة الاجتماعية لشرطة القاهرة سابقاً"
وفقاً لقرار الهيئة رقم (٥٥٥) لسنة ٢٠١٩

النص المعدل	النص الحالي																																																		
الباب الثالث : (شروط العضوية والاشتراكات) مادة (٨) : يشترط في العضو ما يلي : (ب) الحد الأقصى لسن الانضمام ٢٠ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سدادهم لرسوم عضوية وفقاً للجدول التالي :	الباب الثالث : (شروط العضوية والاشتراكات) مادة (٨) : يشترط في العضو ما يلي : (ب) الحد الأقصى لسن الانضمام ٢٨ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سدادهم لرسوم إضافية وفقاً للجدول التالي :																																																		
<table> <tr> <th>السن عند الانضمام</th><th>رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام</th></tr> <tr><td>٢١</td><td>٣١٤٠,٣٠</td></tr> <tr><td>٢٢</td><td>٣٣٣٦,٢٦</td></tr> <tr><td>٢٣</td><td>٣٥٤٢,٢٦</td></tr> <tr><td>٢٤</td><td>٣٧٥٨,٥٨</td></tr> <tr><td>٢٥</td><td>٣٩٨٥,٩٧</td></tr> <tr><td>٢٦</td><td>٤٢٢٥,٠١</td></tr> <tr><td>٢٧</td><td>٤٤٧٦,٠٧</td></tr> <tr><td>٢٨</td><td>٤٧٣٩,٩٧</td></tr> <tr><td>٢٩</td><td>٥٠١٧,٢٠</td></tr> <tr><td>٣٠</td><td>٥٣٠٨,٤١</td></tr> </table>	السن عند الانضمام	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام	٢١	٣١٤٠,٣٠	٢٢	٣٣٣٦,٢٦	٢٣	٣٥٤٢,٢٦	٢٤	٣٧٥٨,٥٨	٢٥	٣٩٨٥,٩٧	٢٦	٤٢٢٥,٠١	٢٧	٤٤٧٦,٠٧	٢٨	٤٧٣٩,٩٧	٢٩	٥٠١٧,٢٠	٣٠	٥٣٠٨,٤١	<table> <tr> <th>السن عند الانضمام</th><th>رسم العضوية (بالجنيه)</th></tr> <tr><td>٢٩</td><td>٤٦</td></tr> <tr><td>٣٠</td><td>١٠٧</td></tr> <tr><td>٣١</td><td>١٧١</td></tr> <tr><td>٣٢</td><td>٢٤٠</td></tr> <tr><td>٣٣</td><td>٣١٢</td></tr> <tr><td>٣٤</td><td>٣٨٩</td></tr> <tr><td>٣٥</td><td>٤٧٠</td></tr> <tr><td>٣٦</td><td>٥٥٦</td></tr> <tr><td>٣٧</td><td>٦٤٧</td></tr> <tr><td>٣٨</td><td>٧٤٣</td></tr> <tr><td>٣٩</td><td>٨٤٤</td></tr> <tr><td>٤٠</td><td>٩٥٢</td></tr> <tr><td>٤١</td><td>١٠٦٥</td></tr> </table>	السن عند الانضمام	رسم العضوية (بالجنيه)	٢٩	٤٦	٣٠	١٠٧	٣١	١٧١	٣٢	٢٤٠	٣٣	٣١٢	٣٤	٣٨٩	٣٥	٤٧٠	٣٦	٥٥٦	٣٧	٦٤٧	٣٨	٧٤٣	٣٩	٨٤٤	٤٠	٩٥٢	٤١	١٠٦٥
السن عند الانضمام	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام																																																		
٢١	٣١٤٠,٣٠																																																		
٢٢	٣٣٣٦,٢٦																																																		
٢٣	٣٥٤٢,٢٦																																																		
٢٤	٣٧٥٨,٥٨																																																		
٢٥	٣٩٨٥,٩٧																																																		
٢٦	٤٢٢٥,٠١																																																		
٢٧	٤٤٧٦,٠٧																																																		
٢٨	٤٧٣٩,٩٧																																																		
٢٩	٥٠١٧,٢٠																																																		
٣٠	٥٣٠٨,٤١																																																		
السن عند الانضمام	رسم العضوية (بالجنيه)																																																		
٢٩	٤٦																																																		
٣٠	١٠٧																																																		
٣١	١٧١																																																		
٣٢	٢٤٠																																																		
٣٣	٣١٢																																																		
٣٤	٣٨٩																																																		
٣٥	٤٧٠																																																		
٣٦	٥٥٦																																																		
٣٧	٦٤٧																																																		
٣٨	٧٤٣																																																		
٣٩	٨٤٤																																																		
٤٠	٩٥٢																																																		
٤١	١٠٦٥																																																		



٤٦٠٧٦

٥٦١٤,٣٥	٣١
٥٩٣٥,٥٦	٣٢
٦٢٧٢,٨٦	٣٣
٦٦٢٦,٩٠	٣٤
٦٩٩٨,٣٨	٣٥
٧٣٨٨,٠٥	٣٦
٧٧٩٦,٥٥	٣٧
٨٢٢٤,٧٢	٣٨
٨٦٧٣,١٦	٣٩
٩١٤٢,٧٠	٤٠
٩٦٣٣,٩٤	٤١
١٠١٤٧,٧٤	٤٢
١٠٦٨٥,٠٦	٤٣
١١٢٤٦,٦٩	٤٤
١١٨٣٣,٥٨	٤٥
١٢٤٤٦,٨٤	٤٦
١٣٠٨٧,٨٧	٤٧
١٣٧٥٨,٠٦	٤٨
١٤٤٥٨,٩٩	٤٩
١٥١٩٢,٥٧	٥٠
١٥٩٦١,٠٥	٥١
١٦٧٦٦,٨٦	٥٢
١٧٦١٢,٨٠	٥٣
١٨٥٠٢,٠٥	٥٤
١٩٤٣٨,٣٨	٥٥
٢٠٤٢٥,٩٥	٥٦
٢١٤٦٩,٧٢	٥٧
٢٢٥٧٥,٣٦	٥٨

١١٨٥	٤٢
١٣١١	٤٣
١٤٤٤	٤٤
١٥٨٤	٤٥
١٧٣٢	٤٦
١٨٨٨	٤٧
٢٠٥٢	٤٨
٢٢٢٦	٤٩
٢٤٠٩	٥٠
٢٦٠٣	٥١
٢٨٠٨	٥٢
٣٠٢٦	٥٣
٣٢٥٦	٥٤
٣٥٠١	٥٥
٣٧٦٢	٥٦
٤٠٤٠	٥٧
٤٣٣٨	٥٨
٤٦٥٧	٥٩

- يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد.
- تحسب كسور السنة نسبياً.



٤٦٠٧٦

م/ن

٢٣٧٤٩,٥٢

٥٩

- يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد.
- تحسب كسور السنة نسبياً.

الباب الثامن : (المزايا التأمينية)

مادة (٣٢) : تصرف المزايا التأمينية التالية :

- (١) في حالة إنتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية أو الوفاة :
يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع خمسة وعشرون ألف جنيه.

(٢) في حالة إنتهاء الخدمة بسبب التقييم :

يتم حساب ميزة مخفضة تحسب وفقاً للبند (١) من ذات المادة وبنسبة مدة الاشتراك الفعلي إلى مدة الاشتراك بافتراض بلوغ سن الستين .

(٣) في حالة إنتهاء الخدمة بسبب العجز الكلي المستديم :
يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية وفقاً للبند (١) من ذات المادة .

وفي حالة النص بالقرار على عدم اللياقة الطبية دون التعرض لتحديد نوع العجز ففي هذه الحالة يعامل معاملة العجز الجزئي المستديم المنهي للخدمة (طبقاً للبند "٧" من ذات المادة).

(٨) في حالة الترقية إلى كادر الضابط :

- أ- ضابط أكاديمي : يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية وفقاً للبند (٥) من ذات المادة .
- ب- ضابط شرف : يحق للعضو الاستمرار في

الباب الثامن : (المزايا التأمينية)

مادة (٣٢) : تصرف المزايا التأمينية التالية :

- (١) في حالة إنتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية :
يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع خمسة آلاف جنيه.



(٢) في حالة إنتهاء الخدمة بسبب الوفاة :

يؤدي الصندوق لمن يحددهم العضو في إقرار إنضمامه للصندوق (أو لورثته الشرعيين في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع خمسة آلاف جنيه.

(٣) في حالة إنتهاء الخدمة بسبب العجز الكلي المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع خمسة آلاف جنيه.

وفي حالة النص بالقرار على عدم اللياقة الطبية دون التعرض لتحديد نوع العجز ففي هذه الحالة يعامل معاملة العجز الجزئي المستديم المنهي للخدمة (طبقاً للبند "٧" من ذات البند).

(٨) في حالة الترقية إلى كادر الضابط (ضابط أو ضابط شرف)

يكون من حق العضو الاستمرار في العضوية مع سداد كافة اشتراكات النظام بواقع خمسة عشر جنيهاً شهرياً أو يعامل معاملة العضو المستقيل .

عضوية الصندوق مع سداد الاشتراكات بواقع
خمسة عشر جنيهاً شهرياً أو يعامل معاملة
العضو المستقيل .

- تسرى هذه التعديلات اعتباراً من تاريخ صدور قرار
الهيئة .



٤٦٠٧٦

مأوف

○

○